اليد فسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر ولابوي ذر والوقت ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس بن محمد
واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه
وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب
العسل والسمن في المغازي فنأكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا — اي لا نحمله للادخار
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان
ابن ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله
عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما
كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي
رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما
غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء بهمزة ولابن
عساكر ان اكفئوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها فلا تطعموا
بفتح اوله وثالثه اي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله
هو ابن ابي اوفى فقلنا اي بعض الصحابة انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يؤخذ
منها الخمس قال وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام

البتة

البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية
قال الشيباني وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة
وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا
رواه بالشك وسيأتي ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي
عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة
اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام
ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله
للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا
لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب — منه قدر حاجته
غالبا لاحراز اهله له عنها فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد
يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام
يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي
بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته
لزم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال
به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية التي تندر
الحاجة اليها ولا الانتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف — ولا الانتفاع
لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج
الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده
الى المغنم او حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا اجرة
للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له
استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبائح

[illegible]

Copyright © King Saud University